

تعميم وزير

رقم : 1108/ص1 تاريخ : 2000/7/7

**الموضوع:** بشأن التقيد بسرية التحقيقات الضريبية المتعلقة بالمكلفين.

لما كانت المادة 15 من نظام الموظفين قد حظرت على الموظف البوح بالمعلومات الرسمية التي إطلع عليها أثناء قيامه بوظيفته، حتى بعد إنتهاء خدمته إلا إذا رخصت له وزارته خطياً بذلك، وعطفاً على المادة 104 من المرسوم الإشتراعي رقم 59/144 التي ألزمت كل شخص توجب عليه وظيفته أو صلاحيته أو إختصاصه أن يتدخل في طرح ضريبة الدخل أو في جبايتها أو في درس الاعتراضات المقدمة بشأنها، لذلك،

يمنع منعاً باتاً على جميع موظفي مديرية المالية العامة تسريب أية معلومات خطية أو شفوية أو تسليم أي وثائق أو مستندات أو أقراص معلوماتية ممغنطة أو ما شابه ، لأية جهة كانت، داخل الإدارة أو خارجها، وتتعلق بأسماء المكلفين ونوعية أعمالهم والتحقيقات الضريبية العائدة إليهم، إلا في حالات إستثنائية تقتضيها الضرورات القضائية أو الرقابية وذلك بعد الإستحصال على إذن خطي من وزير المالية أو مدير المالية العام،

إن مخالفة مضمون هذا التعميم تعرض مرتكبها لأشد العقوبات المسلكية المنصوص عنها قانوناً.